النفوس عادة تألف ما اعتادت عليه ويصعب انتزاعها منه مرة واحدة، ولذلك كانت حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذا التدرج هو تعويده للنفوس على امتثال الأمر الإلهي ونقلاً للمجتمع من حال إلى حال، خطوة خطوة، وقد انتهى الأمر بتحريم الربا، القليل والكثير منه، وكان التهديد الشديد بحرب من الله ورسوله للمخالفين الذين يتعاملون بالربا بعد هذا التحريم النهائي الذي لا مجال فيه للشك[1].

❖ مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم:

المرحلة الأولى: جاءت الآية الكريمة: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾

[الروم:٣٩]

وقد جاء تفسير هذه الآية في المصحف المفسر صفحة ٥٣٥، أن أي مال ترابون فيه ليزيد إذ تأخذون فيه أكثر منه لا يزكو ولا ينمو ولا يبارك الله فيه، وليس له ثواب عند الله، وإنما المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هي الطريق الأمثل، والله يضاعف الجزاء عليها.

«وبناء على هذا التفسير ليس هناك اختلاف واضح بين كلمة الربا وكلمة الفائدة»[2] وكما يلاحظ أن هذا النص يفيد استنكار المولى تعالى للربا، وتحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على أن التحريم يتضمنه، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة، وحيث نزل هذا النص بمكة، ولم يفصل الرسول بعد الأحكام العملية للشريعة الإسلامية[3].

---

(١) د. عبد الحميد سعد، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) المرجع نفسه، ص١٦٦.

(٣) د. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٥.

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع كما حدث مثلاً في تحريم الخمر، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيأت الأذهان والنفوس لتلقى حكم التحريم وتنفيذه[1].

المرحلة الثانية: جاءت الآية الكريمة: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء: ١٦٠-١٦١].

وهذه الآية نزلت في أوائل العهد المدني، وفيها إدانة صارمة للربا، تتفق مع تحريمه في الكتب السماوية السابقة، ويقرن القرآن هؤلاء الذين يأخذون الربا بالذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويهدد الفريقين بعذاب أليم من عند الله[2].

وبالتالي إذا كان هذا النص لم يتعرض صراحة إلى تحريم الربا على المسلمين بعد، إلا أنه أشار إلى تحريمه على اليهود وهم من أهل الكتاب وأنهم لم يمتثلوا لأمر الله كما هي عاداتهم في مخالفة أوامر الله كثيراً.

المرحلة الثالثة: جاءت الآية الكريمة بالنص الصريح على تحريم الربا كأول خطوة تشريعية واضحة الدلالة في الشكل والمضمون وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وفي هذه الآية الكريمة تصريح قاطع بالتحريم، وبيان لقبح الربا، والقرآن الكريم في نهيه يصف المنهي عنه بأشنع أحواله، وأشد ما يؤدي إليه لتنفر النفس المستقيمة عنه، وتبتعد القلوب العادلة عن مزاولته[3].

---

(١) د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢، ص٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص٧٦.

(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٦.

وذكر في تفسير هذه الآية[1] أنهم في الجاهلية كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل ولم يستطيعوا الوفاء بالدين زادوا في الدين وزادوا في الأجل، وهكذا حتى يتضاعف الدين أضعافاً مضاعفة. وجاء أيضاً: أن ثقيفاً كانت تداين بني النضير في الجاهلية، فإذا جاء الأجل قالوا نربيكم وتؤخرون عنا فنزلت الآية.

أن هذا الوصف للربا (أضعافاً مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه وتقبيحه وهذا بإجماع المفسرين[2]، وبأن هذا النوع كان سائداً في ربا الإنتاج، لا ربا الاستهلاك.

وبالرغم من أن بالآية أمراً واضحاً بالتحريم لكنه أيضاً لم يكن بالتحريم الكلي في كل صوره، وإنما هو التحريم الذي يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضاً، فهو تحريم لأشد أنواع الربا وأعظمها بشاعة[3]، أما التحريم النهائي فهو في الآيات القادمة.

المرحلة الرابعة: جاء التحريم القاطع، والنهي الحاسم عن كل زيادة في رأس المال بطريق الربا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) عن العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٣٤ وما بعدها (نقلاً عن تفسير الجلالين، ابن عطاء).

(٢) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها.

(٣) عن العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٣٥.

ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة:٢٧٥-٢٨٠]

وهذه الآيات هي آخر ما نزل في الربا وهي أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن الكريم.

وقد اقترن التحريم في هذا النص بثلاثة أمور هي[1]:

١- التفريق بين الكسب من الربا وبين الكسب من البيع، حيث إن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب في الربا كالكسب في البيع.

٢- أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة، وذلك إشعار بأن ذلك ركن من أركان الإسلام، وأن من ينكره فقد أنكر أمراً عرف من الدين بالضرورة، وأن من يبيح الربا بعد ذلك فينتظر الحرب من الله ورسوله.

٣- أن الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد عن رأس المال، وعليه فكل زيادة مهما قلت فهي ربا وكسب خبيث. ولذا قال سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

ومن هذه النصوص يتضح أمران لا مجال للشك فيهما:

١. أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفونه، وهو «الزيادة في الدين نظير الأجل».

٢. إجماع علماء المسلمين على أن الربا الذي ينطبق عليه النص القرآني «هو الزيادة في الدين نظير الأجل».

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٧.

ويعتبر الربا الذنب الوحيد الذي أعلن الله ـ تعالى ـ فيه الحرب على فاعليه ولم يرد هذا في أي ذنب آخر مهما عظم. كما أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات لم يأمر فقط بتحريم الربا على المؤمنين بل حثهم على التعاون والتراحم فيما بينهم، فحث المؤمن أن ينتظر أخاه المقترض إذا كان في ضيقة مالية حتى تفرج عنه وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة: ٢٨٠-٢٨١]

وهذه الآيات تؤصل للمبدأ الإسلامي لأصول المعاملة بين المعسر والموسر، وذلك بتوافر التسامح والانتظار حتى ييسر الله على المعسر، بل أكثر من هذا نجد أن الله ـ سبحانه وتعالى يدعو القادر ـ إن شاء ـ التصدق بهذا الدين، وانتظار الثواب والأجر من الله.

❖ تحريم الربا في السنة النبوية

وقد جاء التحريم في السنة إما بالتصريح المنسوب إلى الرسول ﷺ، وإما بتوضيح وتفسير لما نص عليه القرآن الكريم[1].

- عن جابر رضي الله عنه قال: عن رسول الله ﷺ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[2].

وعلى ذلك فبظهور الإسلام وإقامة المجتمع الإسلامي الأول حرم الربا تحريماً قاطعاً بنصوص قرآنية وبالأحاديث النبوية الشريفة، فامتثل الناس وأُلغي الربا إلغاءا تاماً بعد أن كان سائداً، وبعد أن كان أصلاً من أصول التجارة والتعامل بين الناس،

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٥٠، حديث٤١٧٧.